الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ في العراق وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

أ.م.د. سناء محمد سدخان

الكلمات الافتتاحية :
الاقتراض، تمويل العجز المالي قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.

نبذة عن الباحث :

Abstract
Iraq is going through a major financial crisis in view of the spread of the Corona pandemic and the great economic effects it caused, especially after the significant drop in oil prices that reached their lowest levels, which led to the occurrence of a deficit in the state budget for the year 2020 of about 48 forty-eight trillion dinars, so it was necessary Finding solutions for the purpose of covering the financial deficit, especially the failure to approve the budget for the year 2020, so the domestic and foreign lending law was legislated to finance the fiscal deficit for the year 2020 in accordance with Law No. (5) for the year 2020 which authorized the Federal Minister of Finance to borrow locally and abroad by issuing treasury transfers, bonds and loans, provided that The ceiling for external lending, this law does not exceed five billion Iraqi dinars, and internal lending is fifteen trillion Iraqi dinars, and the amount of lending is allocated to cover salary compensation, and part of it is allocated to investment budget projects and the lending law continues until the general budget law is issued or the fiscal year ends, and thus the lending law is approved It came as a solution to the fiscal deficit problem in the General Budget Law.

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/١١/٠٣
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/١١/١٦

المستخلص

يمر العراق بأزمة مالية كبيرة بالنظر لانتشار جائحة كورونا وما سببه من اثار اقتصادية كبيرة ولاسيما

بعد الانخفاض الكبير في اسعار النفط التي وصلت الى ادنى مستوياتها مما ادى الى حدوث عجز في موازنة الدولة لعام ٢٠٢٠ بحدود (٤٨) ثمانية واربعون ترليون دينار لذلك كان ولا بد من ايجاد الحلول لغرض تغطية العجز المالي وخصوصاً عدم اقرار الموازنة لعام ٢٠٢٠ لذا تم تشريع قانون الاقراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ والذي خول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض محليا وخارجياً من خلال اصدار حوالات الخزينة والسندات والقروض على ان لا يزيد سقف الاقراض الخارجي هذا القانون عن خمسة مليار دينار عراقي والاقراض الداخلي على خمسة عشر ترليون دينار عراقي ، ويخصص مبلغ الاقراض لتغطية تعويضات الرواتب ويخصص جزء منه لمشاريع الموازنة الاستثمارية ويستمر قانون الاقراض لحين اصدار قانون الموازنة العامة او انتهاء السنة المالية وبذلك فأن اقرار قانون الاقراض جاء حلاً لمشكلة العجز المالي في قانون الموازنة العامة .

المقدمة

مر العراق بأزمات مالية كبيرة خلال الفترات السابقة وكانت جلها ترجع الى انخفاض اسعار النفط، ففي عام ١٩٨٦ وصل سعر برميل النفط الى ١٠ﷺ وفي عام ٢٠١٤ الى ٢٧ﷺ بسبب اعتماد العراق عليه في مدخولاته وايراداته بشكل كبير بما تشكل ٩٥٪ من مجمل ايراداته العامة.

ولكن نجد ان عام ٢٠٢٠ كان اكثر صعوبة خاصة بعد ظهور جائحة كورونا (Covid 19) التي ادت الى توقف الاقتصاد العالمي بكل مجالاته، لذلك عانى العالم من ازمة كبيرة، ومنها العراق الذي كان اكثر تأثراً بهذه الازمة المالية من بقية الدول الأخرى، وقد وصل الأمر الى عدم قدرة الدولة على تأمين رواتب الموظفين؛ لذا كان من الضروري البحث عن وسائل لتأمين الرواتب والنفقات التشغيلية، وعليه فقد تم اقرار قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.

وللإحاطة بهذا الموضوع سوف نتناوله وفقاً للآتي:

أولاً (أهمية الدراسة): تبرز أهمية الدراسة من أهمية الاقتراض ذاته، سواء كان داخلياً ام خارجياً في تمويل العجز المالي للموازنة، اذ من خلال الاقتراض يمكن تأمين النفقات التشغيلية والرواتب التي تمثل مسألة مهمة للأفراد والدولة على حد سواء، وفي الوقت ذاته ابراز اهم الآثار المترتبة على الاقتراض سواء كان ذلك للأجيال الحالية أم للأجيال القادمة.

ثانياً (هدف الدراسة): تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى قدرة الاقتراض المحلي والخارجي على تمويل العجز الحاصل في الموازنة، وهل يمكن تجنب الاثار السلبية لهذا الاقتراض ، خاصة ان المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وضع شروطاً قاسية يتوجب على الدول المقترضة اتباعها، والتي في حال تطبيقها قد تتعارض مع طلبات المتظاهرين.

ثالثاً (إشكالية الدراسة): تقوم إشكالية الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. هل إن تشريع قانون الاقتراض المحلي والخارجي رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ قادر على سد العجز المالي في موازنة العام ٢٠٢٠؟ مع العلم ان الموازنة لم تقر ولغاية تاريخ إعداد هذا البحث.
٢. هل يمكن تطبيق هذا القانون في ظل عدم اقرار الموازنة العامة للدولة؟
٣. مدى امكانية تجنب الاثار السلبية للاقتراض الخارجي في ظل شروط المؤسسات المالية الدولية.
٤. مدى قدرة المؤسسات المالية المحلية في توفير المبلغ المحدد بالقانون والبالغ ١٥ خمسة عشر تريليون دينار؟
٥. مدى التوافق بين النصوص القانونية والبرنامج الاصلاحي المقدم من الحكومة في الاستفادة من هذا القرض وتوجيهه للوجهة الصحيحة.
٦. في حال انتهاء السنة المالية واستمرار العجز، هل سيكون الاقتراض هو الحل في تمويل العجز المالي؟

رابعاً (منهجية الدراسة): يقوم منهج الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لقانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لسنة ٢٠٢٠ رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعزيزها بالجوانب التطبيقية العملية مع اجراء المقارنة مع النصوص ذات العلاقة.

خامساً (فرضية الدراسة): *تقوم فرضية البحث على الأسس الآتية:*

١. هناك عجز مالي في موازنة عام ٢٠٢٠.
٢. ان سبب العجز المالي هو انخفاض سعر النفط والازمة الصحية التي افرزها انتشار جائحة كورونا.
٣. تشريع قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي.
٤. عدم وجود ايرادات اخرى ومصادر للدخل يمكن من خلالها سد العجز الحاصل في الموازنة العامة للدولة.
٥. ارتباط العجز المالي بأسعار النفط، فكلما زادت اسعار النفط قل العجز المالي، وكلما انخفضت اسعار النفط زاد العجز المالي.

سادساً (هيكلية الدراسة): تم تقسيم هذه الدراسة على مطلبين: المطلب الاول يتم فيه البحث في التعريف بالاقتراض المحلي والخارجي، والذي سيتم تقسيمه على فرعين: الاول منه مخصص للتعريف بالاقتراض المحلي، والثاني يخصص للتعريف بالاقتراض الخارجي، في حين سيكون المطلب الثاني مخصصاً للبحث في دور الاقتراض في تمويل العجز المالي للموازنة من خلال تقسيمه على فرعين: الاول منه يتناول حدود الاقتراض وأوجه تمويل العجز المالي، اما الفرع الثاني فيخصص للبحث في دور الاقتراض في برنامج الاصلاح الاقتصادي.

المطلب الأول: التعريف بالاقتراض المحلي والخارجي

منذ بداية عام ٢٠٢٠ يمر العالم بأزمة مالية كبيرة ومنها العراق الذي كان الاكثر تأثراً بسبب انخفاض اسعار النفط الى ٢٧ﷺ للبرميل، بل في بعض الأحيان لم تغطّ تكاليف انتاجه، ولكون ان العراق يعتمد في موازنته على النفط بشكل شبه كلي وبالتالي فإن

انهيار اسعار النفط دفع بالسلطة التنفيذية الى اقتراح تشريع قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتغطية الرواتب والتعويضات ، فضلا عن النفقات التشغيلية؛ اذ لم يكن امام الدولة العراقية خيار آخر في ظل توقف اغلب الانشطة الاقتصادية من صناعة وتجارة وسياحة، ومجمل القطاعات اصبحت متوقفة بسبب تفشي جائحة كورونا الذي أدى بخلية الازمة الى اتخاذ اجراءات صارمة في اتباع اسلوب الحظر، ما ادى الى شل حركة القطاع الخاص الذي يمثل الجناح الثاني الى جانب القطاع العام.

وفي خطوة لتأمين العجز المالي قام مجلس الوزراء بإعداد مشروع قانون الاقتراض المحلي والخارجي والذي صوت عليه مجلس النواب في الرابع والعشرين من شهر حزيران لعام ٢٠٢٠، أي بعد يوم واحد من تصويت مجلس النواب على حكومته .

ولغرض بحث هذا الموضوع، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين رئيسين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: الاقتراض المحلي

القروض المحلية (او ما تسمى بالقروض الداخلية) هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المقيمين في اقليمها بصرف النظر عن المصدر الحقيقي لهذه الاموال[١].

وينبغي التفرقة في هذا الصدد بين نوعين من القروض: الاول هو القروض الحقيقية والتي يقصد بها تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الجمهور والمؤسسات المالية غير المصرفية ومن البنوك التجارية والتي لا تنطوي على زيادة كمية النقد والائتمان، اما القروض الصورية فهي القروض التي تحصل عليها الدولة من البنك المركزي ومن البنوك التجارية مع خفض نسبة الاحتياطي وتؤدي الى زيادة كمية النقد والائتمان المصرفي ولا تختلف في جوهرها عن الاصدار النقدي الجديد[٢].

وتختلف آثار القروض الحقيقية عن القروض الصورية كون ان القروض الحقيقية تؤدي الى تحويل جانب من الموارد الحقيقية المتاح للاستثمار الخاص الى الدولة من دون تأثير ذلك في الاسعار، فإذا قامت الدولة باستخدام هذه القروض في تمويل الانفاق الاستهلاكي فإن من شأن ذلك ان يبدد جانباً من الموارد القومية في اغراض غير انتاجية مما يقلل من معدلات تكوين رأس المال المنتج في الاقتصاد وينقص بالتالي معدل الانتاج القومي، اما اذا استخدمت هذه القروض في مشاريع الموازنة الاستثمارية فإنها ستسهم في تنمية الطاقة الانتاجية ويطور انتاجية تلك الاستثمارات والتي من شأنها تحقيق عائد مالي تكون حصيلتها سداد أصل القروض وفوائده؛ لذا فإن القروض الداخلية اداة فعالة في الحد من الموجات التضخمية لما تؤدي الى امتصاص جانب من القوة الشرائية من دون التأثير على اصحاب الدخول الثابتة ويؤدي الى وفرة الموارد الانتاجية وزيادة في التشغيل والانتاج[٣].

اما في حالة حصول الدولة على قروض صورية فيقوم البنك المركزي بشراء سنداتها ثم يقوم بإصدار نقود جديدة بقيمتها وتقوم البنوك التجارية بخفض نسبة الاحتياطي وشراء السندات الحكومية والتوسع في خلق نقود الودائع وإذا كان يمكن اللجوء الى هذا

النوع من القروض في الدول المتقدمة لوجود جهاز انتاجي مرن، فلا يمكن اللجوء اليه في الدول النامية لأنها لا تستطيع تشغيل مواردها الانتاجية بشكل كامل، فلا يؤدي هذا النوع من القروض الا الى ارتفاع تضخمي في الاسعار، كما انه يؤدي الى التضخم المفرط في الاقتصاد القومي الذي يؤثر على التنمية القتصادية كونه يقلل الادخار لدى الافراد بسبب تدهور قيمة المدخرات للاكتتاب في صورة عقارات او معادن او سلع وعدم اتجهها للمشروعات الانتاجية واضراره بأصحاب الدخول الثابتة[٤].

وقد أشارت المادة ١/أولاً من قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ إلى أنه: ((تخويل وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض محليا وخارجيا من خلال اصدار حوالات الخزينة والسندات والقروض المحلية....))، ولنا على نص المادة آنفة الذكر الملاحظات الآتية:

١. انها خولت وزير المالية حصراً الاقتراض المحلي والخارجي؛ لأن الاقتراض هو من الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة ١١٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. يكون الاقتراض الداخلي من خلال اصدار حوالات الخزينة والسندات والقروض المحلية، اي انه جاء شاملاً لجميع انواع القروض المحلية.

٣. ان هذه القروض محددة لمواجهة العجز المالي لسنة ٢٠٢٠.

وبما ان قانون الاقتراض المحلي والتجاري خول وزير المالية صلاحية الاقتراض من خلال حوالات الخزينة والسندات، فلا بد من التعرف على المقصود بكل منها:

١. حوالات الخزينة: وتعرف بأنها عبارة عن قروض خاصة بالحكومة لأية دولة لمدة أقل من سنة وهي الورقة المالية الرئيسة من ادوات السوق النقدية، وتعد منفذ استثماري خالي من المخاطر؛ لذا فإنها تؤدي الدور الهام في السوق الثانوية في ضوء معدل العائد لهذه الاستثمارات بتحدد معدل العائد المطلوب للاستثمارات المالية الاخرى، وهي لا تدفع فائدة وإنما تباع بخصم من قيمتها الاسمية، ويتم تحديد حوالات الخزينة على اساس عدد ايام من قيمتها الاسمية ويم تحديد اسعار حوالات الخزينة على اساس عدد ايام الاستحقاق[٥].

٢. السندات: وهي اداة دين بشكل عام تلجأ إليها الحكومات بتمويل مشاريعها الاستراتيجية او بتمويل العجز المالي في الموازنة العامة، حيث توفر عائداً جيداً للمستثمرين مقابل مخاطر مقبولة، ويختلف معدل العائد المعطى من شركة الى اخرى حسب الشركة وتاريخها وملائتها المالية، حيث ان العائد المطلوب من المستثمر لشركة كبيرة سيكون اقل من شركة صغيرة لأن المخاطرة في الشركات الكبيرة اقل.

والسندات هي اوراق مالية ذات قيمة معينة، وهي احد اوعية الاستثمار، والسند عادة ورقة تعلن ان مالك السند دائن الى الجهة المصدرة للسند سواء كانت حكومة او شركة او مشروع، وتطرح هذه السندات في سوق الاوراق المالية لتحصل مبلغ مطلوب لمشروع خاص ولهدف محدد، ويمكن تحصيل هذه المبالغ عن طريق قرض من بنك واحد او عدة بنوك، ويمكن ان تطرح سندات بمبالغ صغيرة نسبياً ليكون شراؤها بمقدور الناس العاديين[٦].

هذا ويمكن اجمال مزايا الاقتراض الاجمالي بالنقاط الآتية[٧]:

١. ان القروض المحلية او الداخلية من شأنها ان تقلل من ضغوط الدول والمؤسسات المالية الدولية كون ان القرض الخارجي يتم فرضه بموجب شروط قد يصعب على الدولة المقترضة الوفاء بها.

٢. من مزايا الاقتراض المحلي او الداخلي هو الاستفادة من الفائض المالي لدى المصارف والبنوك التجارية والافاد والمؤسسات المالية في تغطية العجز المالي بدلاً من استثماره في الخارج.

٣. الاستفادة من الفائدة التي تقدرها الدولة وكذلك مكافآت السداد وهي المبالغ التي تتعهد الدولة بدفعها مقابل مبلغ يزيد على القيمة الاسمية للسند.

٤. اعفاء فوائد القروض بصورة كلية من ضريبة الدخل وكذلك صلاحية استخدام القرض العام في سداد الضرائب والذي يكون وفقاً لقيمة السندات الاسمية، اي تكون لها مزية السيولة النقدية، اي يمكن للمكلف تقديم هذه السندات ايفاءً لدين الضريبة[٨].

وبذلك يتضح أن للاقتراض الداخلي مزايا عديدة هي التي دفعت المشرع العراقي الى اقراره في قانون الاقتراض المحلي والخارجي لسد عجز الموازنة العامة، مع العلم انه ليست المرة الأولى التي يلجأ فيها العراق الى الاقتراض المحلي، فقد تم اللجوء اليه سابقاً في ظل انهيار اسعار النفط، كما قد قامت وزارة المالية بإصدار سندات المقاولين والشركات يتم خصمها لدى البنك المركزي بسبب توقف المشاريع الاستثمارية وعدم القدرة على اكمالها بسبب انخفاض اسعار النفط وترتب ديون بذمة الدولة من الواجب سدادها.

الفرع الثاني: الاقتراض الخارجي

لم يقتصر قانون الاقتراض الذي تم تشريعه في العام ٢٠٢٠ على الاقتراض المحلي فقط، بل شمل ذلك الاقتراض الخارجي[٩]، وذلك تحسباً من عدم قدرة الاقتراض المحلي على تغطية وتمويل العجز؛ لذا خول القانون وزير المالية صلاحية الاقتراض الخارجي وفق الشروط التي حددها.

لكن لا بد من البيان ان الاقتراض الخارجي لا يقف عند حدود الشروط الواردة في احكام القوانين والانظمة والتعليمات المحلية، بل تتحدد بشروط وقواعد الجهات المالية والمؤسسات النقدية الخارجية والتي في الغالب لا تمنح القوض الا بعد موافقة الدولة المقترضة. وبالتالي لا بد من دراسة هذا الموضوع وفقاً للآتي:

أولاً (تعريف القرض الخارجي): ويعني قيام الدولة بالاقتراض من شخص معنوي عام او خاص اجنبي عن الدولة المقترضة سواء كان ذلك دولة ام مؤسسة تمويل دولية او اقليمية متخصصة ام من قبل الافراد والشركات والبنوك الخاصة[١٠].

اما المعيار الموضوعي في تحديد المقصود بالقروض الاجنبية، فقد تبنى الفقه مجموعة من المعايير، وهي[١١]:

١. اطراف القرض: فيكون احد اطراف القرض داخلياً وهو الدولة، ويكون الطرف الثاني خارجيا.

٢. مصدر التمويل: فإذا كان مصدر التمويل خارجياً اي تم اصداره في الاسواق المالية خارج الدولة فهو خارجي، والا فهو داخلي.
٣. نوع العملة: فالقرض الخارجي يكون بالعملة الاجنبي ويتم تغطية الاسواق الخارجية بالعملة الاجنبية.
٤. سداد الدين مع فوائده بعد انتهاء مدته وفقاً للشروط المحددة من قبل الجهة الخارجية المقرضة.

ثانياً (اسباب لجوء الحكومة العراقية الى الاقتراض الخارجي): هناك جملة من الاسباب التي دفعت الحكومة العراقية الى الاقتراض الخارجي، وهي كالآتي[١٢]:

١. الازمة الصحية التي عصفت بدول العالم ومنها العراق، والتي أدت للتوقف بشكل شبه كامل لكافة قطاعات الدولة الاقتصادية والتجارية والسياحية وغيرها من القطاعات الاخرى.
٢. انخفاض اسعار النفط بسبب ازمة كورونا: اذ انهارت اسعار النفط وبشكل كبير جداً، حيث وصل سعر البرميل الواحد الى ادنى مستوياته وبالشكل الذي لم يعد يغطي تكاليف انتاجه.
٣. اعتماد العراق بشكل كبير على النفط باعتماه المصدر الوحيد لتغطية النفقات اذ تشكل عائدات النفط اكثرمن ٩٣٪.
٤. عدم كفاية الموارد المالية الاخرى خاصة الضرائب والرسوم وما يتحقق من ايرادات من مصادر الدخل الاخرى.
٥. ان الاقتراض الخارجي يعد اسرع وسيلة لتغطية العجز المالي مقارنة بمصادر الدخل الاخرى التي تحتاج الى وقت طويل نسبياً لتغطية العجز المالي.
٦. سهولة سداد مبلغ القرض وفوائده اذا ما وجهت موارد القرض الوجهة الصحيحة ونحو مشاريع واستثمارات ممكن ان تحقق عائداً مالياً في المستقبل[١٣].

ثالثاً (جهات تمويل الاقتراض الخارجي): بعد الاطلاع على المادة ٢/ ثانياً من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٩والتعليمات الملحقة بها ، نجد انه حدد الجهات الخارجية التي سيتم الاقتراض منها لتغطية العجز في الموازنة العامة، ونعتقد انها ذات الجهات التي سوف تلجأ اليها الحكومة العراقية ممثلة بوزارة المالية لتغطية العجز المالي، وهذه الجهات هي:

١. الوكالة الفرنسية للتنمية.
٢. قروض الصندوق السعودي للتنمية.
٣. قروض مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية.
٥. قروض البنك الدولي/ مشاريع.
٦. وكالة التعاون للأمن والدفاع الامريكية.
٧. مؤسسة ضمان الصادرات الدولية.
٩. الاقراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية.
١٠. القرض من مؤسسة التمويل الايطالية.

١١. قرض بنك التنمية الالماني.
١٢. قرض الوكالة اليابانية/ مشاريع.
١٣. مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وبنك ستاندر وجارترد.
١٤. الاقراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية.
١٥. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
اضافة الى الاقتراض من عدد من البنوك التجارية الاجنبية بضمان مؤسسة الصادرات الالمانية، وضمان مؤسسة الصادرات الدولية لمشاريع الكهرباء التي تنفذها شركة (GE) الامريكية.
ونرى ان الحكومة العراقية سوف تسعى الى ذات الجهات الواردة في قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ لأجل الحصول على القروض لتمويل العجز المالي لسنة ٢٠٢٠، وعليه لا بد من القول ان سياسات الدول والمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي تتأطر ضمن الدور الذي تلعبه الدول الاعضاء في الصندوق والذي تبرمج سياساتها على اساس ما يتعهد به المقترض، فالدولة التي تضطر للجوء الى الصندوق للاستفادة من برامجه تجعل من نفسها تحت ادارة الصندوق ورقابته سواء عن طريق التسهيلات المشروطة بموجب المادة الخامسة، او عن طريق الرقابة الدورية والاستشارية بموجب نص المادة الرابعة من ميثاق الصندوق[١٤].
وأمام هذه الشروط والتي تعد كثيراً من الاحيان تعسفية فيجب الدخول مع تلك المؤسسات بمناقشات مالية من قبل المختصين في هذا المجال لغرض الحصول على قروض بشروط مالية مقبولة.

المطلب الثاني: دور القروض في تمويل العجز المالي للموازنة العامة للدولة

ورد في الاسباب الموجبة لقانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠: ((نظرا لتأخر ارسال الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٠ وانتشار جائحة كورونا في العالم وتراجع اسعار النفط الخام بشكل كبير، تواجه الحكومة العراقية صعوبة في تمويل الانفاق العام ومن اجل تسهيل تمويل النفقات العامة الضرورية)).
ومن خلال الاسباب الموجبة للقانون اعلاه يتضح ان الغاية الاساسية من تشريع القانون هو تمويل العجز المالي، ومن الجدير بالذكر ان العجز المالي في موازنة عام ٢٠١٩ بلغت ٢٧ تريليون دينار[١٥]، اما توقعات العجز في موازنة عام ٢٠٢٠ التي لم يتم اقرارها لحين اعداد هذا البحث، فهي حسب مسودة اعداد الموازنة تقدر بحدود ٤٨ ثمان واربعين تريليون دينار وفق سعر بحدود ٥٠ ﷼ لبرميل النفط الواحد، اي انه وبسبب استقرار اسعار النفط الى ما دون ٥٠ دولار ذلك يعني ان العجز المالي سيكون اكبر، وبالتالي قد يصل الى ضعف العجز المالي لعام ٢٠١٩ اذا ما اخذنا جانب النفط من خلال الضرائب والرسوم والقطاعات الاخرى كالسياحة والصناعة والتجارة والزراعة، في حين ان اغلب النشاطات في عام ٢٠٢٠ توقفت بسبب جائحة كورونا التي أثرت على القطاع الخاص الذي يعمل بجانب القطاع العام وذلك بسبب حظر التجوال الذي اقره مجلس الوزراء بناءعلى توصيات خلية الازمة

المشكلة بالأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: حدود الاقتراض وأوجه التمويل المالي

على الرغم من ان جلسات اعداد مشروع موازنة عام ٢٠٢٠ عقدت منذ عام ٢٠١٩ الا ان هذا القانون لم ير النور لغاية اعداد هذا البحث؛ بسبب الجدل الكبير في العجز الكبير في الموازنة العامة البالغ ٤٨ تريليون دينار عراقي، وهو رقم ضخم جداً ويتعارض مع قانون الادارة المالية للدولة العراقية لسنة ٢٠١٩، والذي ينص في المادة ٦/ رابعاً: ((لا يجوز ان يزيد العجز في الموازنة التخطيطية على (٣٪) ثلاثة من المئة من الناتج المحلي الإجمالي)). بينما تشير نسبة العجز الحالية اكثر من ٣٠٪ في الموازنة مما يدفع الحكومة الى اللجوء الى الاقتراض الخارجي[١٦].

ولكن هذا الاقتراض لا يكون مطلقاً اذ لا بد من وجود حدود تقف عندها الدولة وأن يكون هنالك سقف أعلى للاقتراض ايا كان شكله، كذلك يجب ان تتحدد اوجه التمويل المالي، وهو ما سنتناوله وفقاً للآتي:

أولاً (حدود الاقتراض): ان السماح للسلطة المالية بالاقتراض لا يعني ان يكون لها السلطة المطلقة بالاقتراض سواء كان ذلك من حيث السقف الاعلى او من حيث جهة الاقتراض، فمن حيث السقف الاعلى للاقتراض فقد اشار قانون الاقتراض أن لايزيد سقف الاقتراض في هذا القانون عن (خمسة مليارات دولار) من الاقتراض الخارجي و(خمسة عشر تريليون دينار عراقي) من الاقتراض المحلي[١٧]

اما عن اسباب تحديد السقف الاعلى للاقتراض فهو ان الاقتراض يجب ان يكون الحد الذي من شأنه تغطية العجز بالموازنة العامة ولا يجوز الخروج عنه حتى لا يحمل خزينة الدولة اعباء مالية لم تكن بالحسبان او غير متوقعة.

اما عن الجهات التي يتم الاقتراض منها فتحدد بقانون الموازنة العامة والمتمثلة بالدول والمؤسسات المالية، وبالنظر لعدم تشريع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ فقد نصت المادة ٢ من قانون الاقتراض المحلي والخارجي رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ على أن ((الاستمرار بالاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية وحسب الاولوية بعد مصادقة مجلس الوزراء للقروض ومذكرات التفاهم المصادق عليها في قوانين الموازنة العامة للسنوات السابقة مع مراعاة الاهمية والاولوية لتلك المشاريع)).

ثانياً (اوجه التمويل المالي): لقد حدد قانون الاقتراض المحلي والخارجي لسنة ٢٠٢٠ اوجه التمويل المالي بالآتي:

أ. تخصص نسبة لاتقل عن (١٥٪) من كافة القروض لتصرف على المشاريع (الاستثمارية وتنمية الاقاليم) المستمرة في جميع انحاء العراق ما عدا وزارة النفط مع مراعاة ان تكون اولوية التمويل للمحافظات الاقل تمويلا في السنوات السابقة[١٨]. وقد عرفت الموازنة الاستثمارية بأنها برنامج استثماري يتم التعبير عنه بشكل كمي لمدة مالية معينة

طويلة الاجل ويوافق عليها المسؤولون، والهدف منها هو رقابي للوصول الى افضل استغلال للموارد المتاحة[١٩].

وبذلك يجب ان يذهب جزء من مبلغ الاقتراض الى مشاريع الموازنة الاستثمارية بما يضمن وجود مشاريع لتقديم الخدمات العامة وتحقيق الربح الذي من خلاله يمكن سداد فواد القروض العامة، وكذلك تمويل المشاريع التنموية.

ب. تمويل رواتب ومخصصات منتسبي وحدات الانفاق الممولة مركزياً وفي جميع انحاء العراق، كذلك المعينين على درجات حركة الملاك والدرجات المستحدثة في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩[٢٠].

ج. استخدام جزء من مبالغ القروض في معالجة الاستحقاقات المالية للمحاضرين المجانين والعاملين في قطاع التربية والاطباء والكوادر الصحية وجميع العقود والاجراء اليوميين وحشد الدفاع[٢١].

ويلاحظ انه لم يتم ايراد تخصيصات لمواجهة ازمة كورونا وقد يعود السبب في ذلك انه تم توفير هذه التخصيصات من مبالغ الطوارئ وتخصيصات الموازنة العامة والتبرعات والهبات.

الفرع الثاني: دور الاقتراض في البرنامج الاصلاحي للحكومة

أشارت المادة ٧ من قانون الاقتراض المحلي والخارجي لعام ٢٠٢٠ الى أنه ((على مجلس الوزراء تقديم برنامج للاصلاح الاقتصادي الى مجلس النواب خلال فترة لاتتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ اقرار هذا القانون))، ومن خلال ما تقدم يتضح ان هناك برنامج اصلاحي يجب ان يقدمه مجلس الوزراء الى مجلس النواب، والذي يجب ان يتضمن آليات قانونية للاصلاح الاقتصادي من خلال تقسيم الايرادات وتوجيه الانفاق نحو الجادة الصحيحة، وللتعرف على هذا الموضوع سيتم تقسيمه وفق الآتي:

أولاً (تعريف برنامج الاصلاح الاقتصادي): ويراد به مجموع السياسات والاجراءات التي يتم اللجوء اليها بهدف تصحيح الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد، اي تحقيق التوازن الاقتصادي بين العرض الكلي والطلب الكلي[٢٢].

لذلك حين يحصل الاختلال الاقتصادي يعني غياب التوازن، وبالتالي يجب البحث عن اسباب اختلال جانبي التوازن والذي يعود الى اسباب عديدة، منها:

أ. زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي لإشباع سياسة توسعية عبر السياسة المالية او الاقتصادية .

ب. النقص في المعروض من السلع والخدمات، اي وجود خلل واضح من حيث العرض.

ثانياً (اهداف برنامج الاصلاح الاقتصادي[٢٣]):

أ. دعم القدرات الاستثمارية للقطاع الخاص: اذ ان الية تنفيذ المشاريع الاستثمارية على مستوى القطاع الخاص تختلف عن القطاع العام لأنه يأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الكفاءة الاقصادية وتحديد الحسابات الاقتصادية الفنية الدقيقة المبنية على اساس تحقيق العوائد المالية الكبيرة والسريعة في نفس الوقت.

ب. ضغط النفقات التشغيلية وتدقيق الموارد المالية من خلال اتباع سلسلة من الاجراءات لضبط النفقات وتوجيهها الوجهة الصحيحة وإزالة كل ما هو غير ضروري، كما هو الحال في ايقاف الصرف على شراء السلع الكمالية كالأثاث والسيارات ونفقات المؤتمرات والايفادات وورش العمل، ودفع كل ما هو غير ضروري من النفقات.

ج. تنويع الهيكل الانتاجي وخلق قطاعات جديدة مولدة للدخل سواء كان ذلك في الصناعات النفطقة او غيرها من القطاعات الاخرى كالزراعة والتجارة والسياحة وغيرها.

د. وضع سياسة للتحول نحو القطاع الخاص عبر خصخصة او مشاركة القطاع الخاص للمشاريع العامة التي تكبد الموازنة مبالغ طائلة دون اي عوائد محققة من خلال تشريع قوانين تحمي العاملين في هذا المجال.

هـ . اتباع سياسة التمويل الذاتي لعدد من الوزارات والهيئات كوزارة النفط وهيئات الكمارك والضرائب والمرور والصحة والاوقاف.

ولا بد من بيان انه لا يكفي وضع اهداف برنامج الاصلاح الاقتصادي بل لا بد من بيان ما هي الاليات القانونية لتحقيق تلك الاهداف، لأن كل هدف منها يحتاج الى ادوات وبرامج وخطط ودراسات لتحقيقها، ويلاحظ ان جميع برامج الاصلاح الحكومي للسنوات السابقة اقتصرت على ذكر الاهداف دون الاليات، لذا لا بد من الانتباه لذلك، كما يؤخذ على البرامج الحكومية للسنوات السابقة خلوها من الامور الآتية:

١. عدم اشارتها الى ضرورة اعادة النظر بجولات التراخيص النفطية وضرورة مفاوضة الشركات؛ لأن التعاقد معها قد تم في ظروف طبيعية وكانت اسعار النفط مرتفعة جداً، بخلاف ما هو عليه اليوم حيث ان هنالك انخفاض حاد في اسعار النفط، لذا لا يوجد تناسب بين اسعار النفط وتكلفة الانتاج المستحقة من تلك الشركات.

٢. جولات تراخيص الهواتف النقالة وضرورة تشكيل شركة عراقية عامة تحل محل شركات الهاتف النقال، اذ اصبحت الاتصالات من بين المسائل المهمة بالاقتصاد الوطني وتحقق موارد مالية عالية جداً يمكن ان تساهم في بناء الاقتصاد الوطني العراقي.

ثالثاً (اثار برنامج الاصلاح الاقتصادي):

و تتمثل اثار هذا البرنامج بالاتي :-

١. تخفيف الاثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن انخفاض اسعار النفط وتقليص حصص انتاج النفط والمعوقات التي ولدتها اجراءات العزل الخاصة بمواجهة جائحة كورونا.

٢. ضبط الاوضاع المالية العامة والتنوع الاقتصادي من خلال زيادة مشاركة القطاع الخاص مع القطاع العام في جهود اعادة الاعمار وتحسين الوضع الاقتصادي في البلاد، وكذلك يؤدي الى خلق فرص عمل للشباب والمساعدة في استعادة ثقة المواطنين العراقيين.

٣. التنوع في القطاعات الاقتصادية الاخرى كالزراعة والصناعة والتجارة والسياحة وتنميتها مما يساعد في تقليل العجز بالموازنة العامة.

٤. معالجة المعوقات الشاملة التي تعترض التنويع الاقتصادي الذي يقوده القطاع الخاص من خلال الاستدامة المالية والحوكمة الاقتصادية واصلاح القطاع المالي.

وفي ضوء ما تقدم يتضح ان برنامج الاصلاح الحكومي يمكن ان يحقق اهدافه سيما ان العراق بلد تتوفر فيه مقومات نجاح البرنامج الاصلاح الاقتصادي كونه بلد زراعي وصناعي وتجاري وسياحي، وهذه المقومات قلما تجتمع في بلد واحد.

وختاماً لا بد من القول ان قانون الاقتراض المحلي والخارجي لعام ٢٠٢٠ رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ جاء ليحل محل قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ والذي لم يتم تشريعه لغاية تاريخ اعداد هذا البحث، وكان الاولى بمجلس النواب ان يشرع قانون الموازنة العامة ويضمن فيه امكانية الاقتراض اسوة بما تم في السنوات السابقة وموازنة عام ٢٠١٩؛ لأن قانون الاقتراض لا يمكن ان يحل محل قانون الموازنة العامة الذي يتضمن النفقات والايرادات والموازنة بينهما.

الخاتمة

بعد ان قمنا باستعراض نصوص قانون الاقتراض المحلي و الخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي سوف نقوم بتبيانها تباعاً، وعلى النحو الآتي:

أولاً (الاستنتاجات): من خلال الفرضيات التي تم فرضها في هذا البحث، توصلنا إلى عدة استنتاجات، وهي كالآتي:

١- خول القانون وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض الداخلي والخارجي من خلال حوالات الخزينة واصدار السندات والقروض المحلية وكذلك الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية والبنوك الاجنبية لتمويل النفقات العامة.

٢- يكون السقف الاعلى للاقتراض (خمسة مليارات دولار) من الاقتراض الخارجي، و(خمسة عشر تريليون دينار) من الاقتراض الداخلي.

٣- تخصص نسبة لا تقل عن ١٥٪ من كافة القروض لتصرف على مشاريع الوزارة الاستثمارية وتنمية الاقاليم، ويشمل القرض جميع الوزارات باستثناء وزارة النفط التي تعد وزارة منتجة ولديها القدرة على تمويل مشاريعها.

٤- جاء قانون الاقتراض العام ليكون بديلاً عن قانون الموازنة العامة للدولة في حين كان الاولى اقرار قانون الموازنة العامة للدولة ويكون الاقتراض ضمن بنود هذا القانون.

٥- تضمن هذا القانون مزايا للقرض الخارجي، ومنها اعفاء القروض الخارجية من الضرائب والرسوم.

٦- الجزء الاكبر من القروض تصرف الى النفقات التشغيلية من رواتب ومخصصات الموظفين بصورة عامة والموظفين المعينين الجدد والعقود والمحاضرين على موازنة ٢٠١٩ والذين باشروا فيها مهام عملهم.

٧- ان نفاذية هذا القانون محددة بنفاذية قانون الموازنة العامة للدولة، اي انه ينتهي باقرار قانون الموازنة العامة للدولة او بانتهاء السنة المالية.

٨- الزم القانون تقديم برنامج الاصلاح الحكومي الى البرلمان خلال ستين يوماً من تاريخ اقرار القانون لغرض اقراره.

٩- في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بهاالبلاد وتفشي وباء كورونا وخاصة في الجزء الاخير من السنة نعتقد بعدم اقرار قانون الموازنة العامة وسيبقى هذا القانون سارياً الى نهاية السنة الحالية.

١٠- ان برنامج الاصلاح الحكومي في حال تقديمه يجب ان يتضمن برامج حقيقية من شأنها توظيف الاموال المقترضة في قطاعات صناعية من شأنها ان تحقق عوائد مالية لتسديد فوائد القرض.

ثانياً (المقترحات):

١- الاسراع بتشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٠ وكذلك اعداد مشروع قانون موازنة عام ٢٠٢١ لأن قانون الاقتراض بأي حال من الاحوال لا يكون بديلاً عن قانون الموازنة العامة.

٢- تجنب الاقتراض الخارجي ومحاولة الاعتماد على القروض الداخلية من اجل تجنب الشروط التعسفية التي تفرضها الدول والمؤسسات المالية الدولةي كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٣- توجيه القرض الخارجي الى مشاريع استثمارية مدرجة على الخطة الاستثمارية لضمان انجز مشاريع استراتيجية تنموية يحقق النفع والخدمات.

٤- تنويع مصادر الدخل من خلال تطور الصناعة النفطية والاستفادة مما يصاحب النفط من مشتقات اخرى وتطويرها والاستفادة منها كالغاز والكيروسين وغيرها.

٥- العمل على ترشيد الانفاق الحكومي في الموازنة العامة للدول واعتماد مبدا الاولوية والكفاءة الاقتصادية عند اعداد الموازنة العامة وفقا للايرادات المتحققة.

٦- تطوير القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية لا سيما في العراق وتوفير مثل هذه المقومات خصوصا في عام ٢٠٢٠، فقد حقق العراق وفرة في المحاصيل الزراعية من حنطة وسعير وتمور ورز وغيرها.

٧- يلاحظ على البرامج الاقتصادية انها تذكر الاهداف دون تحديد اليات يتم اتباعها لتحقيق هذه الاهداف، فلا بد من تحديد استراتيجية لتحقيق اهداف برنامج الاصلاح الاقتصادي.

٨- العمل على تطوير القطاع الخاص الى جانب القطاع العام لما لديه من القدرة على استيعاب الطاقات الشابة وتوفير فرص عمل للكثير من الايدي العاملة.

٩- الاستفادة من رؤوس الاموال الخاصة والعمل على استثمارها داخل البلد ومنع استثمارها في الخارج عن طريق الفرص الاستثمارية والمشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص، والاستفادة من خبرة القطاع الخاص من خلال اعداد منظومة قانونية لتطوير القطاع الخاص وتشريع قانون يضمن المساواة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالراتب التقاعدي من خلال توحيد المعاملة التقاعدية، مما يشكل دافعاً للعمل في القطاع الخاص.

الهوامش

(١) د. يسري محمد ابو العلا، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٧٢.

(٢) د. رائد ناجي احمد، المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط١، ٢٠١٢، ص ٥٣.

(٣) د. عبد العال الصكبان، علم المالية العامة، ط٣، ج١، دار الجمهورية، بغداد١٩٦٦، ص ٣٨٧.

(٤) د. يسري محمد ابو العلا، مرجع سابق، ص٧٤

(٥) مهدي عطية موحي الجبوري، حوالات الخزينة، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq.

(٦) د. عبد الرحيم مكطوف حمد، السندات وحوالات الخزينة ي العراق واثرها في التنمية الاقتصادية، بحث منشور في المجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٤١، ٢٠١٣، ص ٥.

(٧) د. احمد جامع، علم المالية العامة، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠، ص ٢٨٢.

(٨) د. جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفق التشريع الاردني، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ١٩٩٩، ص ١٨٦.

(٩) ينظر نص المادة ١/اولاً من قانون الاقتراض المحلي و الخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٩٠ في ٢٠٢٠/٧/٦.

(١٠) د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٥٧.

(١١) د. محمد حليم عبد الكريم، الوسيط في علم المالية العامة، دار ابو المجد، مصر ١٩٨٩، ص ٢١٥.

(١٢) د. اسعد كاظم شبيب، قراءة في قانون الاقتراض الداخلي والخارجي في العراق، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني لمركز المستقبل للدراسات الاكاديمية: www.annabaa.org .

(١٣) د. قتيبة حسن عواد، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التحويل الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠٠٩، ص ١٩٢.

(١٤) ياسر حسين علي الشبلاوي، ضمانات الاقتراض الدولي وجزاء الاخلال به، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩.

(١٥) ينظر نص المادة ١/ ثالثاً من قانون الموازنة رقم ١ لسنة ٢٠١٩.

(١٦) عادل عبد الزهرة، ابرز التحديات التي تواجه الموازنة العامة في العراق لعام ٢٠٢٠، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.iraqicp.com و كذلك المادة ٦/رابعا من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٠في ٢٠١٩/٨/٥ .

(١٧) ينظر نص المادة ١/ثالثاً من قانون الاقتراض المحلي و الخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٩٠ في ٢٠٢٠/٧/٦

(١٨) ينظر نص المادة ١/ اولاً من القانون اعلاه.

(١٩) د. مؤيد محمد الفضل وآخرون، المحاسبة الادارية، ط ١ ، دارالميسرة للطباعة والنشر، عمان ٢٠١٠.

(٢٠) ينظر نص المادة ٤ من قانون الاقتراض المحلي و الخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٢١) ينظر نص المادة ٥ من القانون اعلاه.

(٢٢) حامد عبد الحسين الجبوري، الاصلاح الاقتصادي في العراق (الاختلالات، الاسباب، الحلول)، منشورات مركز العراق للتنمية والدراسات الاستراتيجية، على الموقع الالكتروني: www.ecohomical.fedrs.com .

قائمة المصادر والمراجع

اولا/ الكتب:

١. د. احمد جامع، علم المالية العامة، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠
٢. د. جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها المحلية وفق التشريع الاردني، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ١٩٩٩
٣. د. رائد ناجي احمد، المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط١، ٢٠١٢
٤. د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٢
٥. د. عبد العال الصكبان، علم المالية العامة، ط٣، ج١، دار الجمهورية، بغداد ١٩٦٦.
٦. د.مؤيد محمد الفضل وآخرون، المحاسبة الادارية،ط١، دارالميسرة للطباعة والنشر، عمان ٢٠١٠.
٧. د. محمد حليم عبد الكريم، الوسيط في علم المالية العامة، دار ابو المجد، مصر ١٩٨٩.
٨. د. يسري محمد ابو العلا، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

ثانياً / الأطاريح والرسائل الجامعية

• ياسر حسين علي الشبلاوي، ضمانات الاقتراض الدولي وجزاء الاخلال به، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩.

ثالثاً / البحوث المنشورة

١. د. حسين عجلان حسن، تنويع مقدرات الاقتصاد العراقي في ظل الهيمنة الريعية (الواقع الراهن والحسابات المستقبلية)، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد ٢٧، ٢٠١٧.
٢. د. عبد الرحيم مكطوف حمد، السندات وحوالات الخزينة في العراق واثرها في التنمية الاقتصادية بحث منشور في المجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٤١، ٢٠١٣
٣. د. قبس حسن عواد، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التحويل الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠٠٩

رابعاً / المواقع الالكترونية:

١. د. اسعد كاظم شبيب، قراءة في قانون الاقتراض الداخلي والخارجي في العراق، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني لمركز المستقبل للدراسات الاكاديمية: www.annabaa.org .
٢. حامد عبد الحسين الجبوري، الاصلاح الاقتصادي في العراق (الاختلالات، الاسباب، الحلول)، منشورات مركز العراق للتنمية والدراسات الاستراتيجية، على الموقع الالكتروني: www.ecohomical.fedrs.com .
٣. عادل عبد الزهرة، ابرز التحديات التي تواجه الموازنة العامة في العراق لعام ٢٠٢٠، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.iraqicp.com .
٤. مهدي عطية موحي الجبوري، حوالات الخزينة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.uobabylon.edu.iq.

رابعاً / التشريعات:
١- قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق رقم ١ لسنة ٢٠١٩
٢- قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩.
٣- قانون الاقتراض المحلي و الخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠ رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.